

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 جويلية 2024.

يسمى السيد زهير سعد، رئيس ديوان وزير الداخلية، رئيساً لبرنامج الحماية المدنية بوزارة الداخلية ابتداء من 13 جوان 2024.

إصلاح خطأ

بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أفريل 2024 المتعلق بتكليف السيدة رجاء الخالقي، مهندس عام بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية أريانة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 بتاريخ 17 ماي 2024 بالصفحة 3756. يقرأ:

تكلف السيدة رجاء الخالقي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية أريانة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

عوضاً عن:

تكلف السيدة رجاء الخالقي، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية أريانة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار مشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 22 جويلية 2024 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة نزوة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2024 وتحديد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2024.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

أمر عدد 440 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جويلية 2024 يتعلق بنشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتشر وحدة عسكرية للنقل الجوي قوامها خمسة وسبعون (75) عسكرياً في إطار الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA).

الفصل 2 - تكلف الوحدة العسكرية المشار إليها أعلاه بمهام النقل الجوي للأفراد والمعدات في إطار ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA).

الفصل 3 - حددت مدة انتشار الوحدة العسكرية المشار إليها أعلاه بسنة واحدة ابتداء من 1 جويلية 2024 قابلة للتجديد لمدة سنة إضافية.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2024.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح

قرار مشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الداخلية مؤرخ في 22 جويلية 2024 يتعلق بتنقيح قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الداخلية المؤرخ في 1 أوت 2022 المتعلق بضبط تنفيذ البرنامج الوطني لإنجاز التدقيق الطاقى للبلديات.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الداخلية، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمرسوم عدد 12 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 67 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 86 لسنة 2023 المؤرخ في 2 فيفري 2023،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4031 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 وخاصة الفصل الأول (جديد) والفصل 7 مكرر منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزيرة التجهيز والإسكان بتسيير وزارة النقل بصفة وقتية،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتسيير وزارة الشؤون الثقافية بصفة وقتية،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 2024 مؤرخ في 1 أبريل 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يحدّد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم لسنة 2024 بـ 19.9 مليون لتر وتمتد فترة ذروة إنتاج الحليب من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2024.

الفصل 2 - تحدّد مدة ارتفاع مركزيات الحليب بمنحة خزن الحليب الطازج المعقم بالنسبة لسنة 2024 بالفترة الممتدة من غرة مارس إلى 31 ديسمبر.